

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري  
شؤون التعليم  
اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية



# قواعد الترقى وإجراءات عمل اللجان العلمية بالأكاديمية

2018

## الفهرس

3	مادة (1): عام
3	مادة (2): تعريفات
6	مادة (3): الشروط العامة للتعين والترقية لأعضاء هيئة التدريس
7	مادة (4): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر التكنولوجي
7	(1-4): درجة محاضر رابع
8	(2-4): درجة محاضر ثالث
8	(3-4): درجة محاضر ثان
9	(4-4): درجة محاضر أول
10	مادة (5): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر الأكاديمي
10	(1-5): درجة مدرس مساعد
11	(2-5): درجة مدرس
12	(3-5): درجة أستاذ مساعد
13	(4-5): درجة أستاذ
	مادة (6): اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية
15	(1-6): تشكيل اللجنة العلمية
16	(2-6): إختصاصات اللجنة العلمية
17	(3-6): إجراءات التعيين والترقية في الأكاديمية
20	(4-6): قواعد التقييم باللجان العلمية

**الملاحق:** أولاً: استمارات التقدم للترقية (تملاً بمعرفة المتقدم) للكادرين الأكاديمي والتكنولوجي.  
ثانياً: نماذج إجراءات عمل اللجان العلمية للكادرين الأكاديمي والتكنولوجي.

## مادة (1): عام

تنشأ اللائحة التنفيذية لشروط التعيين والترقى لأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية في إطار لائحة النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحة شئون أعضاء هيئة التدريس وبحيث لا تتعارض معهما.

## مادة (2): تعريفات

### • اللجان العلمية الدائمة

يقصد بها اللجان العلمية المشكلة بقرارات من رئيس الأكاديمية وتختص بمباشرة إجراءات فحص وتقييم الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين / المحاضرين الأوائل والمحاضرين الثانويين. وتشكل داخل الأكاديمية ثلاث لجان علمية دائمة متخصصة على النحو التالي:

- اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الهندسية وعلوم الحاسب.
- اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات الإدارية والنقل الدولي والانسانيات.
- اللجنة العلمية الدائمة للتخصصات التكنولوجية البحرية.

### • اللجنة التحضيرية:

تشكل لجنة تحضيرية لكل لجنة علمية دائمة بقرار من رئيس الأكاديمية تتكون من خمسة إلى سبعة أعضاء من اللجنة العلمية الدائمة المختصة وتجتمع قبل موعد انعقاد اللجنة العلمية وتكون مهمتها تقدير أوزان مستوى النشر ل تقييم درجات المجالات والدوريات والمؤتمرات التي نشر فيها المتقدم إنتاجه العلمي ونسب المشاركة.

### • الكادر التكنولوجي

هم أعضاء هيئة التدريس المكلفين بالمهام التعليمية والتدريبية والبحثية في مجالى النقل البحري وتكنولوجيا الهندسة البحرية ويشترط ضمن مؤهلاتهم الحصول على شهادة ريان أعالي البحار أو كبير مهندسين.

• **أعضاء هيئة التدريس المعينون بالأكاديمية:**

يشغل أعضاء هيئة التدريس المعينون بالأكاديمية على الكادرين الأكاديمي والتكنولوجي الدرجات الوظيفية التالية وذلك بعد استيفائهم كافة الشروط العامة والخاصة المبينة بهذه اللائحة:

**1 - الكادر الأكاديمي**

- أستاذ
- أستاذ مساعد
- مدرس
- مدرس مساعد

**2 - الكادر التكنولوجي**

- محاضر أول
- محاضر ثان
- محاضر ثالث
- محاضر رابع

• **البحث العلمي الأصيل**

يقصد به كل عمل علمي ينشر في دوريات أو مجلات أو مؤتمرات علمية، وكذا الإختراعات والإكتشافات العلمية التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو تمثل إضافة علمية جديدة، وكذلك المؤلفات والأعمال الأدبية والمصنفات الفنية طبقاً لطبيعة كل تخصص.

• **البحث المقبول للنشر**

يعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعته وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور.

• **المحكم / الفاحص**

المحكم / الفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علمياً والحكم عليه.

#### • البحث المنفرد

البحث الذي يقوم بإعداده وكتابته المتقدم بمفرده أو الذي ينفرد به الباحث في تخصصه الدقيق وإن اشترك مع غيره في مجمل العمل العلمي، وعلى اللجنة العلمية تقييم دوره في هذا النطاق وحده.

#### • الباحث الرئيسي

هو الباحث الذي يقوم بالمجهود الرئيسي في إنجاز بحث في تخصصه الدقيق بنسبة مشاركة لا تقل عن 60%.

#### • المهمة العلمية

هي الموفد بشأنها عضو هيئة التدريس لإحدى الجامعات أو المعاهد أو المؤسسات البحثية أو المنظمات العربية والدولية أو الشركات العالمية الكبرى في مجال تخصصه الدقيق بغرض القيام بالمزيد من الأبحاث واكتساب الخبرة العملية المطلوبة بتكليف من الأكاديمية.

#### • الخدمة بالأكاديمية

هي سنوات الخدمة الفعلية في مجال التدريس أو البحث العلمي التي تسدد عنها حصة مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لما تسمح به لوائح الأكاديمية مع مراعاة ألا تحتسب المدد التالية ضمن سنوات الخدمة الفعلية التي تستحق عنها تلك المكافأة :

1 - الأجازات بدون راتب .

2 - ما يزيد على الفترات الزمنية المحددة لإيفاد عضو هيئة التدريس للحصول على درجة علمية ووفقاً لما ورد بالمادة ( 35 ) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس.

3 - المدد التي تقرر الجهة التأديبية المختصة الحرمان من المكافأة عنها.

### مادة (3): الشروط العامة للتعين والترقية لأعضاء هيئة التدريس

تتم مراعاة الشروط العامة التالية عند التعيين أو الترقية:

1. استيفاء جميع شروط التعيين الواردة بالمادة ( 7 ) من النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
2. استيفاء الشروط الخاصة الواردة بالمواد ( 12 ) ، ( 13 ) ، ( 14 ) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس.
3. أن يكون قد حصل على تقدير كفاءة لا يقل عن " جيد جدًا " في العامين السابقين للترقية في "تقرير إنجاز محاضر" (وذلك كشرط في حالات الترقية).
4. اجتياز دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس ب واقع أربع دورات لكل درجة علمية معتمدة من الأكاديمية أو من أحد المراكز المعتمدة المناظرة بالجامعات الحكومية.
5. يتعين على المتقدم أن يحدد التخصص العام الذي يرغب الترقية عليه في حالة أستاذ مساعد وذلك في الطلب المقدم منه للقسم ، والتخصص الدقيق في حالة الترقية لدرجة أستاذ.
6. يراعى في كل حالات الترقية إلى درجة أستاذ أو أستاذ مساعد / محاضر أول أو محاضر ثان أن تكون جميع البحوث المقدمة للفحص والتقييم موزعة على سنتين ميلاديتين على الأقل (أى 24 شهراً على الأقل، بين تاريخ نشر أقدم الأبحاث وأحدثها) وذلك من تاريخ شغل آخر درجة علمية.
7. الإنتاج العلمي المقدم للفحص والتقييم للترقية يجب أن يكون منشوراً أو مقبولاً للنشر في دوريات أو مجلات علمية تأخذ جميعها بنظام التحكيم. ولا تزيد عدد الأبحاث المقبولة للنشر والتي لم تنشر بعد في المجالات العلمية عن بحثين. ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسالة الماجستير والدكتوراة الخاصة بالمتقدم.
8. تقبل بحوث المؤتمرات المنشورة فقط في دورية المؤتمر والتي تأخذ بنظام التحكيم ، ولا يعتد بها إلا بعد تقديم إفادة بحضور المؤتمر وإلقائه البحث.
9. لا يعتد بالأبحاث المشتقة من رسائل ماجستير أو دكتوراة ما لم يكن المتقدم ضمن هيئة الإشراف عليها. (لا تطبق هذه المادة على الأبحاث التي تم تقديمها للنشر قبل تاريخ بدء العمل بهذه القواعد).

10. فى حالة البحوث المشتركة يتم احتساب نسبة مشاركة المتقدم وفقاً للنسب المذكورة فى قواعد الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية للأكاديمية.
11. لايجوز التقدم للترقى بأكثر من بحثين منشورين فى عدد واحد من نفس الدورية الواحدة أو المؤتمر الواحد ولا تقبل الأبحاث التي تنشر On Line إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دولياً.
12. لا يعتد إلا بالابحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بالأكاديمية حتى لو كان معاراً أو منتدباً أو فى مهمة علمية داخلية أو خارجي أثناء عمل البحث.
13. يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية للقب أستاذ/أستاذ مساعد أو درجة محاضر أول/محاضر ثان محاضرة علمية فى مجال أبحاثه وتخصصه العام/ الدقيق وتتم مناقشته أمام اللجنة العلمية المختصة وبحضور أساتذة/ محاضرين أوائل فى التخصص من داخل الأكاديمية وخارجها.
14. يتم احتساب مدة أقدمية عضو هيئة التدريس فى درجته (بالكار الأكاديمي) عند ترقيته بالأكاديمية إذا كان قد أمضاها فى أحد الجامعات أو المعاهد المناظرة المعترف بها وذلك عند منحه اللقب العلمي فقط (أستاذ- أستاذ مساعد) وتتم ترقيته مالياً وفقاً لاستيفاء الفترات البيني طبقاً للائحة النظام الأساسي المعدل وهى أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية.
15. يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل علي أجازة خاصة بموافقة سارية من الأكاديمية، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل على ألا تتم ترقيته إلا بعد عودته واستلامه للعمل وإجازة المناقشة وتقديم تقرير عميد الكلية، وبشرط استيفاء الفترة البينية طبقاً للائحة النظام الأساسي المعدل وهى أربع سنوات خدمة فعلية بالأكاديمية .
16. يجوز لعضو هيئة التدريس الذى تم إيفاده بواسطة الأكاديمية فى إعارة أو فى مهمة علمية بموافقة سارية من الأكاديمية ، التقدم بأوراقه للجنة العلمية بخطاب من عميد الكلية التابع لها ويقدم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة وتستكمل إجراءات الترقية بالكامل وتتم الترقية فى تاريخ استحقاقها.

## مادة (4): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر التكنولوجي

### (1 4) درجة محاضر رابع

- الحصول علي درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / الهندسة البحرية بتقدير عام " جيد جداً " علي الأقل.
- الحصول على شهادة "ريان أعالي البحار" / "كبير مهندسين".
- اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلي معتمدتين من الأكاديمية، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في اختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحددها اللجنة العلمية المختصة، واستيفاء نموذج تقييم الأداء معتمد أ من عمادة الكلية/ المعهد المختص.

### (2 4) درجة محاضر ثالث

#### أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- شغل وظيفة محاضر رابع لمدة لاتقل عن سنتين.
- ب- المتقدم للتعيين من خارج الأكاديمية:
- الحصول علي درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / الهندسة البحرية بتقدير عام " جيد جداً " علي الأقل.
- الحصول على شهادة "ريان أعالي البحار" / "كبير مهندسين".
- سنتان على الأقل خبرة بحرية أو خبرة تدريس في معهد بحري معتمد بعد الحصول على شهادة ريان أعالي البحار / كبير مهندسين.
- اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلي معتمدتين من الأكاديمية ، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في إختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحددها اللجنة العلمية المختصة.

### (3 4) درجة محاضر ثان

#### أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- شغل وظيفة محاضر ثالث لمدة لا تقل عن 4 سنوات.
- الحصول علي درجة الماجستير في مجال التخصص.



□ أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثالث تقبله اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي على أن تراعى المعايير الآتية:

- أن يقدم ثلاث بحوث علمية أصيلة منشورة في دوريات علمية محكمة ومتخصصة (منهم بحث واحد على الأقل منشور بمجلة علمية محكمة) ، ويكون المتقدم في اثنين منها باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
  - ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه على أية بحوث علمية منقولة أو مستخرجة من رسالة الماجستير.
  - يجوز تقييم إنجاز المحاضر فيما يعتبر إضافة علمية أو عملية أو تأهيل مهني متميز في مجال التخصص تعتمده اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي حيث يعتبر معياراً يعادل تقييمه بحثاً علمياً واحداً فقط وذلك بشرط تقديم الحد الأدنى من الأبحاث العلمية المطلوبة.
- أو

□ شغل وظيفة محاضر ثالث لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

□ الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص خلال شغله لوظيفة محاضر ثالث.

#### ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

- الحصول على درجة البكالوريوس في تكنولوجيا الملاحة البحرية / تكنولوجيا الهندسة البحرية أو مايعادلها في مجال التخصص بتقدير عام " جيد جداً " علي الأقل.
- الحصول على شهادة "ربان أعالي البحار" / "كبير مهندسين".
- والحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص، وخبرة لا تقل عن 8 سنوات في المجال البحري بعد الحصول على شهادة ربان/ كبير مهندسين منها خمس سنوات على الأقل خبرة بحرية على ظهر السفن التجارية وكذلك خبرة تدريس لمدة سنة على الأقل بالأكاديمية.

- ويشترط في جميع الأحوال أن يحصل المتقدم لدرجة محاضر ثان على إجمالي لا يقل عن 60% من مجمل عناصر التقييم الكلي (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).

#### (4-4): درجة محاضر أول

- شغل وظيفة محاضر ثان لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثان تقبله اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي على أن تراعى المعايير الآتية:
  - أن يقدم أربعة بحوث علمية أصيلة منشورة في دوريات علمية محكمة ومتخصصة (منهم بحثان على الأقل منشوران بمجلة علمية محكمة)، ويكون المتقدم في اثنين منها علي الأقل باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
  - يجوز تقييم إنجاز المحاضر فيما يعتبر إضافة علمية أو عملية أو تأهيل مهني متميز في مجال التخصص تعتمده اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي بحيث يعتبر معياراً يعادل تقييمه بحثاً علمياً واحداً وذلك بشرط تقديم أربعة أبحاث علمية على الأقل.
  - ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه على أية بحوث علمية منقولة أو مستخرجة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.
- أو
- شغل وظيفة محاضر ثان لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص خلال شغله لوظيفة محاضر ثان.
- أن يقدم إنتاجاً علمياً أصيلاً تم نشره بعد درجة محاضر ثان تقبله اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي على أن تراعى المعايير الآتية :
  - أن يقدم بحثين علميين منشورين في مجالات علمية محكمة ومتخصصة ويكون المتقدم فيهما باحثاً منفرداً أو رئيسياً.
  - ألا يتضمن الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه أي بحوث علمية منقولة أو مستخرجة من رسائل الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقى.
  - يكون الترشيح للتعين أو الترقى الى درجة محاضر ثان/ محاضر أول بناءً على توصية اللجنة العلمية للكادر التكنولوجي استناداً على توصية ثلاثة محكمين، وللجنة العلمية أن تأخذ بتوصية محكم رابع للترجيح عند تباين درجات المحكمين الثلاث.

- ويشترط في جميع الأحوال أن يحصل المتقدم لدرجة محاضر أول على إجمالي لا يقل عن 70% من مجمل عناصر التقييم الكلي (الأبحاث + تقييم الكلية + المناقشة).
- يرقى المحاضر الأول من الفئة الثالثة إلى الفئة الثانية ثم إلى الفئة الأولى بعد قضاء أربع سنوات في الدرجة السابقة (طبقاً لجدول الرواتب المرفق بلائحة النظام الاساسى المعدل لموظفي الأكاديمية).

### مادة (5): الشروط الخاصة لتعيين وترقية الكادر الأكاديمي

#### 5 (1) درجة مدرس مساعد

يشترط للتعيين أو الترقى لدرجة مدرس مساعد ما يلي:

- الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في مجال التخصص بتقدير عام ممتاز (بمعدل تراكمي 3.6 من 4.00 على الأقل طبقاً للمادة ( 10 ) من لائحة شئون أعضاء هيئة التدريس)، ويجوز في حالة التخصصات غير المتاحة في الأكاديمية التقدم من خارج الأكاديمية مع الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في مجال التخصص بتقدير عام جيد جداً على الأقل.
- الحصول على درجة الماجستير بنظام (المقررات + الرسالة) في مجال التخصص.
- مضي سنتين خبرة في التدريس أو البحوث في مجال التخصص بعد الدرجة الجامعية الأولى.
- اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلي معتمدتين من الأكاديمية ، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في إختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحدها اللجنة العلمية المختصة، واستيفاء نموذج تقييم الأداء معتمد أ من عمادة الكلية /المعهد المختص.

#### 5 (2) درجة مدرس

يشترط لشغل درجة مدرس ما يلي:

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من قبل دولة المقر.
- ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:
  - الحصول على الدرجة الجامعية الأولى في مجال التخصص بتقدير عام جيد جدًا على الأقل.
  - الحصول على درجة الدكتوراة في مجال التخصص من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها من قبل دولة المقر.
  - مضى سنتين خبرة في التدريس أو البحوث في مجال التخصص من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.
  - اجتياز دورة تربوية في طرق التدريس والحصول على شهادة ICDL في الحاسب الآلي معتمدتين من الأكاديمية، والحصول على معدل 500 نقطة على الأقل في إختبار اللغة الانجليزية TOEFL أو مايعادله من جهات معتمدة تحددها اللجنة العلمية المختصة.
  - وفقاً لاحتياجات الأقسام التعليمية تتولى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس الإعلان عن الوظائف الشاغرة لأعضاء هيئة التدريس. وتتولى اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي مراجعة المؤهلات وفحص المستندات والشهادات والتوصية بالعرض على لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس .

### (5 3) درجة أستاذ مساعد

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة أستاذ مساعد ما يلي:

#### أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- أن يكون المتقدم قد شغل درجة مدرس بالأكاديمية لمدة أربع سنوات ميلادية علي الأقل.

#### ب -المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

- أن يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراة مدة لا تقل عن خمس سنوات منها سنتان خبرة في التدريس أو البحوث بإحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة بعد الحصول على درجة الدكتوراة.

ويشترط على المتقدم في الحالتين أ ، ب ما يلي:

- أن يقدم إنتاجًا علميًا تم نشره بعد حصوله على درجة الدكتوراة تقبله اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي على أن تراعى المعايير الآتية:
- تقديم من خمس إلى ثمان أبحاث علمية أصيلة، من بينها بحثان على الأقل منشوران في مجلات علمية محكمة ومتخصصة.
- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية بحوث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراة الخاصة بالمتقدم للترقي.
- يشترط للترقى ما يلي:

- أ - ألا يقل عدد الأبحاث المجازة عن أربعة، منهم بحث واحد على الأقل بتقدير جيد.
- ب - أن لا يقل تقييم الأبحاث المقدمة للفحص عن 60 % من إجمالي النقاط المخصصة لتقييم الأبحاث (أي الحصول علي 42 نقطة من إجمالي الـ 70 نقطة المخصصة لعنصر تقييم الأبحاث).
- ت - أن يحصل المتقدم علي إجمالي لا يقل عن 60% من مجمل عناصر التقييم الكلى (الأبحاث+ تقييم الكلية+ المناقشة).
- يكون الترشيح للتعين أو الترقية بناءً على توصية اللجنة العلمية المختصة إستنادًا على توصية ثلاثة محكمين وطبقاً لقواعد التشكيل والاجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية للأكاديمية.

#### 5 (4) درجة أستاذ

يشترط للتعين أو الترقى لدرجة أستاذ ما يلي:

أ- المتقدم للترقى من داخل الأكاديمية:

- أن يكون المتقدم قد شغل وظيفة أستاذ مساعد بالأكاديمية لمدة أربع سنوات ميلادية علي الأقل.
- وأن يقدم إنتاجًا علميًا تم نشره بعد حصوله علي لقب أستاذ مساعد تقبله اللجنة العلمية للكادر الأكاديمي على أن تراعى المعايير الآتية:
- تقديم من خمس إلى ثمان أبحاث علمية أصيلة، من بينها ثلاثة بحوث على الأقل منشورة في مجلات علمية محكمة ومتخصصة.

- ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية بحوث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمتقدم للترقى.
- يشترط للترقى ما يلى:

أ - ألا يقل عدد الأبحاث المجازة عن أربعة، منهم بحثين على الأقل بتقدير جيد.

ب - أن لا يقل تقييم الأبحاث المقدمة للفحص عن 60 % من إجمالي النقاط المخصصة لتقييم الأبحاث (أي الحصول علي 42 نقطة من إجمالي الـ 70 نقطة المخصصة لعنصر تقييم الأبحاث).

ت - أن يحصل المتقدم علي إجمالي لا يقل عن 70% من مجمل عناصر التقييم الكلى (الأبحاث+ تقييم الكلية+ المناقشة).

#### ب- المتقدم للتعين من خارج الأكاديمية:

□ أن يكون قد مضى على حصوله على درجة "أستاذ مساعد" مدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية منها أربع سنوات على الأقل خبرة في التدريس أو البحوث بإحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعادلة.

□ أن يقدم إنتاجا علميا أصيلا تم نشره بعد حصوله على درجة أستاذ مساعد (من خمس إلى ثمان بحوث) وبنفس المعايير الموضحة باللائحة.

□ ويشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمى المطلوب تحكيمه أية بحوث منقولة أو مستخرجة من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بالمتقدم للترقى.

□ يكون الترشيح للتعين أو الترقية بناءً على توصية اللجنة العلمية للكادر الأكاديمى استناداً على توصية ثلاثة محكمين وطبقاً لقواعد التشكيل والإجراءات المنظمة لسير العمل باللجنة العلمية للأكاديمية.

○ يرقى الأستاذ ماليا من الدرجة المالية محاضر أول فئة ثالثة إلى الفئة الثانية ثم إلى الفئة الأولى بعد قضاء أربع سنوات فى كل درجة مالية (طبقاً لجدول الرواتب المرفق بلائحة النظام الاساسى المعدل لموظفى الأكاديمية).

## مادة (6): اللجان العلمية الدائمة بالأكاديمية

- تتولى ثلاث لجان علمية متخصصة: اثنان منها لترقيات الكادر الأكاديمي ( إحداهما لقطاع العلوم الهندسية والحاسبات، والأخرى للعلوم التجارية والا نسانيات) والثالثة لترقيات الكادر التكنولوجي، دراسة الطلبات المقدمة للتعيين والترقى فى وظائف أعضاء هيئة التدريس، وتقرير إستيفاء المتقدمين للشروط المحددة لكل لقب، وتشكيل لجان المحكمين للإنتاج العلمى وأعمال فحص وتقييم الإنتاج العلمى والتوصية بمنح الألقاب العلمية فى التخصص للمتقدمين.

### (1-6): تشكيل اللجنة العلمية

- تشكل اللجان العلمية برئاسة رئيس الأكاديمية بناءً على توصيات نواب رئيس الأكاديمية للتعليم وشئون الطلاب والدراسات العليا والشئون البحرية وترشيحات مجالس الكليات المختصة.
- تعمل هذه اللجان تحت مظلة شئون التعليم بالأكاديمية ويكون نائب رئيس الأكاديمية ل لتعليم وشئون الطلاب مقررًا عاماً لأمانة اللجان العلمية بحكم وظيفته وذلك لمراعاة إتساق المعايير المطبقة داخل كل اللجان العلمية.
- يتراوح عدد أعضاء اللجنة العلمية م ن عشرة إلى عشرين عضواً (من الأساتذة للجان الكادر الأكاديمي، ومحاضراً أولاً أو أستاذاً بالنسبة للكادر التكنولوجي ) من أعضاء هيئة التدريس المعيّنين بالأكاديمية أو الجامعات المناظرة، والذين مضى عليهم فى درجة الأستاذية أو محاضر أول خمس سنوات على الأقل . وتضم اللجنة نواب رئيس الأكاديمية: للتعليم وشئون الطلاب ، للدراسات العليا، للشئون البحرية، وعمداء شئون التعليم وشئون أعضاء هيئة التدريس.
- يشترط أن يكون لعضو اللجنة نشاط علمي خلال السنوات الخمس الأخيرة من مؤلفات علمية وأبحاث منشورة فى مجالات علمية متخصصة وإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراة ويراعى تمثيل جميع التخصصات العلمية فى تشكيل اللجنة ما أمكن.
- تكون مدة العضوية بهذه اللجان ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار تشكيلها ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة.
- لا يصح انعقاد الجلسات وإصدار التوصيات إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة أو من ينوب عنه وبحضور مقرر اللجنة، وتأخذ اللجنة قراراتها بالتصويت بأغلبية الأصوات ولا يجوز فى قراراتها التفويض أو التمير.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية بناءً على دعوة موجهة من مقرر اللجنة ويتعين عليها الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل، ويكون جميع أعمالها ومداولاتها سرية.

□ يصدر عن كل لجنة قائمة بالتخصصات العامة والدقيقة داخل الاقسام التعليمية والتي يتقدم اليها المتقدمون للترقية.

## (2-6): اختصاصات اللجنة العلمية

- الإطلاع على بيانات التاريخ العلمي والوظيفي للمتقدمين من أعضاء هيئة التدريس للتعين أو للترقية والتأكد من صحة البيانات المدونة بها، واستيفاء كافة الشروط المطلوبة.
- مراجعة أوراق المتقدم للترقي للدرجة العلمية والاحتفاظ بسجل بياناتها.
- تصميم استمارات التقدم للترقية وكذلك نماذج فحص وتقييم بحث علمي ليسترشد بها المحكمون وذلك ضمناً لاتساق المعايير التي يتم على أساسها التحكيم . وتقوم كل لجنة بتحديد عناصر الترقية والأوزان النسبية لكل منها.
- إقتراح وإعداد قوائم أسماء السادة المحكمين للإنتاج العلمي في التخصصات المختلفة بالاستعانة بقوائم اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر في التخصص، بحيث يكون قد مضي على حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل وذلك للمتقدمين للكادر الأكاديمي. كما يضاف لقوائم الكادر التكنولوجي أعضاء هيئة التدريس ممن يشغلون وظيفة أستاذ / درجة محاضر أول بالأكاديمية أو من ذوى الخبرة من الخارج. وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بهذه القوائم بعد التصديق عليها من أعضاء اللجنة.
- تشكيل لجان المحكمين لفحص الانتاج العلمي للمتقدمين عن طريق اختيار لجنة ثلاثية من أساتذة متخصصين من جامعات مختلفة لفحص انتاجه العلمي ويتم ترشيح عضو رابع احتياطياً. بحيث يكون تخصص لجنة المحكمين متوافقاً مع تخصص المتقدم الذي حدد هفى طلبه مدعماً بخطاب عميد الكلية ويكون أحد التخصصات المعلن عنها بقائمة التخصصات.
- وضع المعايير العامة لتقييم الدوريات والمجلات العلمية المعتمدة والتي تأخذ بنظام التحكيم التي يمكن للمتقدم النشر بها.
- يعد تقييم جهة النشر من مهام أعمال اللجنة العلمية المختصة، وتقوم به اللجنة التحضيرية المشكلة بقرار من رئيس الأكاديمية من أعضاء اللجنة العلمية المختصة وتجتمع قبل موعد انعقاد اللجنة العلمية وتكون مهمتها تقدير أوزان مستوى النشر ونسب المشاركة لتقييم درجات المجلات والدوريات والمؤتمرات التي نشر فيها المتقدم إنتاجه العلمى.



- عرض تقارير السادة المحكمين وعمل تقرير جماعي لكل متقدم علي حده، و اقتراح التوصية المناسبة للعرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس.
- في حالة تضمن أحد تقارير السادة المحكمين وجود مخالفات أكاديمية تتعلق بعدم احترام حقوق الملكية الفكرية للآخرين أو خيانة الأمانة العلمية، تحيل اللجنة العلمية ملف المتقدم كاملاً ومعه تقارير السادة المحكمين إلى عمادة الكلية التابع لها لتشكيل لجنة للتحقيق فيما نسب إليه وافادة اللجنة العلمية بنتائج التحقيق في تقرير مفصل. وفي حالة ثبوت عدم الأمانة العلمية لأحد المتقدمين توصي اللجنة العلمية برفع التقرير إلى رئيس الأكاديمية لإتخاذ اللازم .
- يقدم مقرر اللجان العلمية تقريراً في ديسمبر من كل عام الى رئيس الاكاديمية يتضمن ما قامت به اللجان كل على حده من أعمال وكذلك أية مقترحات لتطوير آلية العمل باللجان.

### (3-6): إجراءات التعيين والترقية في الأكاديمية

1. يتقدم عضو هيئة التدريس بملفات أوراقه البحثية المستوفاة إلى مجلس القسم المختص وترفع إلى العمادة المختصة به، والتي تقوم بدورها بإحالة إنتاجه العلمي بخطاب إلى مقرر اللجنة العلمية بغرض التقييم سواء للتعيين أو للترقية. ويجوز للمتقدم أن يتقدم بهذا الطلب قبل انقضاء الفترة المحددة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
2. يرفق بخطاب العميد أربعة ملفات متماثلة يتضمن كل منها نسخ الأبحاث المقدمة للترقية والإستمارات التالية (موضحة في الملاحق):
  - استمارة رقم (1): بيانات المتقدم والدرجات العلمية وتاريخه الوظيفي، وتاريخ التقدم
  - استمارة رقم (2): قائمة بمجمل الإنتاج العلمي مرتبة طبقاً لتاريخ النشر: الأقدم فالأحدث.
  - استمارة رقم (3): قائمة بالأبحاث المقدمة للتقييم للدرجة المتقدم لها مرتبة طبقاً لتاريخ النشر: الأقدم فالأحدث.
  - استمارة رقم (4): بيانات عن الأبحاث المقدمة للتقييم، كل بحث على حده موضحاً به أسماء المشاركين ونسبة المشاركة موقعاً منه.
  - استمارة رقم (5): بيان بالرسائل العلمية التي أشرف أو يشرف عليها المتقدم.
  - استمارة رقم (6): بيان تفصيلي بالأنشطة التدريسية والبحثية والإدارية والأعمال التطبيقية والمستندات الداعمة.

وتكون كافة البحوث المقدمة للفحص العلمي مأخوذة من المجلة العلمية أو مجلد المؤتمر مباشرة مرتبة ومرقمة طبقاً لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث.

### كما يرفق بالطب المرفقات التالية:

-صورة من قرار منح الدرجة السابقة.  
- تقرير معتمد من الوحدة الرقمية بالأكاديمية يحدد فيها نسبة المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية أو العربية، بعد تمرير الأبحاث على برنامج اكتشاف حالات الانتحال العلمي plagiarism.

-صورة من الملخص والاستنتاجات الخاصة برسالة الماجستير ورسالة الدكتوراة.  
-نسخة من شهادة معادلة درجة الدكتوراة من المجلس الأعلى للجامعات بدولة المقر للمتقدمين للتعيين والحاصلين على الدكتوراه من الخارج.

-شهادة "رَبان أعالي البحار" أو شهادة "كبير مهندسين" للمتقدمين من الكادر التكنولوجي.  
-شهادات اجتياز دورات "تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس" بالأكاديمية.  
-تسليم قرص مدمج CD عليه كافة الاستمارات السابقة والأبحاث والمستندات الداعمة.

3. يجتمع مجلس الأساتذة / المحاضرين الأوائل برئاسة رئيس القسم المختص (دون حضور الأساتذة المساعدين والمدرسين/ المحاضرين الثوان والثالث) لتقييم أداء المتقدم طبقاً لمعايير الأنشطة الموضحة بالملاحق ومراجعة مدى إستيفاء شروط التقدم للترقية. وتقوم العمادة المختصة بالتصديق على إستمارة تقييم الأداء للمتقدم وإرسالها في مظروف سري خاص إلى مقرر اللجنة العلمية.

4. تقوم اللجنة العلمية للكادر المختص اثناء انعقادها باختيار ثلاثة محكمين من ثلاث جامعات مختلفة للكادر الأكاديمي أو من ثلاث جهات مختلفة للكادر التكنولوجي لفحص الإنتاج العلمي من القوائم المعتمدة للسادة المحكمين في التخصص، كما يتم إختيار محكم رابع إحتياطياً.

5. يرسل ملف لكل محكم من المحكمين الثلاثة، ويبقى ملف كامل بحوزة مقرر اللجنة العلمية.

- لايجوز للجنة إرسال أبحاث المتقدم إلى من شارك معه في إعدادها.
- لا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمي إلى اللجنة العلمية أن يعود إلى سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة.

□ يطلب من كل محكم استيفاء استمارة التقييم للبحوث وكتابة ملاحظاته عن كل بحث على حده، ويقدم كل منهم تقريراً فردياً مفصلاً خلال شهر على الأكثر من وصول الإنتاج العلمى إليه ويزاد الميعاد شهراً آخر للفاحصين المتواجدين فى خارج الجمهورية.

□ تعامل التقارير الفردية للمحكمين بسرية كاملة ولايجوز إفشاؤها طبقاً للقواعد المنظمة لأعمال اللجنة العلمية.

□ تقوم اللجنة العلمية بفتح المظاريف الواردة من السادة المحكمين ورصد درجات عناصر التقييم من تقارير المحكمين الثلاثة وتقرير عميد الكلية عن المتقدم للترقية وتقييم المناقشة، ثم تقوم بإعداد "تقرير مجمع" أثناء انعقاد اجتماع اللجنة العلمية المختصة، وإصدار التوصية المناسبة ويتم التوقيع على التقرير من أعضائها.

6. تكون ترقية عضو هيئة التدريس من تاريخ إكمال المدة النظامية المنصوص عليها في اللائحة إذا كان العضو قد تقدم بطلبه وأوراقه قبل ذلك التاريخ وإلا فتعتبر نافذة من بداية الشهر الذى يلي ورود طلب الترقية مكتملاً إلى مقرر اللجنة العلمية.

□ إذا أوصت اللجنة العلمية بالترقية، فإنها ترسل توصيتها إلى مقرر لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس.

□ إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للترقي، لايجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى عام على الأقل من تاريخ تقديم طلبه الأول وبشرط إضافة إنتاج علمى جديد طبقاً لما أوصت به اللجنة في تقريرها.

□ اذا طلبت اللجنة من المتقدم إعادة المناقشة فيكون ذلك فى موعد إجتماع اللجنة التالى.

□ فى حالة اعادة التقدم (للمرة الثانية)، تطلع اللجنة العلمية على تقرير اللجنة السابق لمراجعة مدى إستيفاء توصيتها عند اعادة التقييم للمتقدم. كما تطلع على تقريرها السابق وقت ترقيته إلى أستاذ مساعد اذا كان متقدماً لدرجة استاذ.

□ يعاد تقييم نشاط المتقدم من خلال كليته بعد سنة من تاريخ تقديم ملف الترقية للجنة، ، أما فى حالة تجميد ترقيته لحين عودته بعد أجازة خاصة فإنه يعاد تقييم نشاطه بعد سنة من تاريخ عودته واستلامه للعمل.

7. بناءً على توصية اللجنة العلمية بإجازة الترقية وبعد العرض على لجنة شئون أعضاء هيئة التدريس يصدر رئيس الأكاديمية قرارًا بمنح اللقب العلمي / الدرجة.
8. يستحق المتقدم للترقية "مكافأة التميز في الترقية" إذا حقق 85 % أو أكثر من إجمالي درجات عناصر التقييم (أبحاث + تقييم العمادة + المناقشة) وبشرط الحصول على 65 نقطة على الأقل في تقييم أبحاثه.

#### (4-6): قواعد التقييم باللجان العلمية

- تنظر اللجنة العلمية في ترقية عضو هيئة التدريس وفقًا لعناصر التقييم الثلاثة (الإنتاج العلمي + تقييم الكلية + تقييم المناقشة) كما يلي:
- 1 - يمثل تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم نسبة 70% (70 نقطة) من مجمل درجات التقييم (100 نقطة) طبقاً لتقييم الفاحصين الثلاثة لكافة الأبحاث المقدمة للتقييم، ودرجة تقييم المجلة/الدورية/المؤتمر المنشور بها البحث (تقدره اللجنة التحضيرية ويعرض على اللجنة العلمية ويكون وفقاً للتصنيف العالمي للمجلات العلمية التي أقرتها اللجنة العلمية في التخصص) ونسبة مشاركة المتقدم في البحث.
- يتقدم المتقدم بإنتاج علمي من خمس إلى ثمان أبحاث علمية أصيلة من بينها بحوث منشورة في مجلات علمية محكمة ومتخصصة (بحثان لأستاذ مساعد) (ثلاثة بحوث على الأقل لدرجة أستاذ).
  - يجب أن يكون ثلثا الأبحاث المقدمة على الأقل في تخصص المتقدم (التخصص الذي سيحصل على اللقب العلمي عليه).
  - يشترط أن لا يقل مجموع النقاط الحاصل عليها المتقدم في جميع الأبحاث المجازة عن 60 % من إجمالي نقاط تقييم الأبحاث (أي الحصول على 42 نقطة).
  - كما يتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي المجاز للمتقدم على التالي:
    - ألا يقل مجمل الإنتاج العلمي المجاز عن أربعة أبحاث لجميع الدرجات الوظيفية ما عدا محاضر ثان (ثلاثة بحوث).
    - بحث واحد بتقدير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد، وبحثان على الأقل بتقدير جيد للمتقدم لدرجة أستاذ.

- لا يتم إعادة تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها في اجتماعات اللجنة العلمية بالأكاديمية.
- البحث الحاصل على تقدير ضعيف يحصل على نقاط صفر.
- يجوز للجنة ان تستعين بمحكم رابع يحل محل المحكم ذو التقدير الأقل وذلك عند حدوث اختلاف بين متوسط مجموع أكبر تقديرين لاثنتين من المحكمين والمحكم الثالث بمقدار 15% أو أكثر من المجموع الكلي لدرجات الأبحاث المقدمة بما يؤثر سلباً على إجتيازه للترقية. ويتم اختيار المحكم الرابع من قائمة تشكيل لجنة المحكمين (العضو الاحتياطي) وتحل درجات المحكم الرابع محل درجات المحكم الأقل.

يراعى ما يلي عند تقدير مستوى النشر للكادر الأكاديمي:

- يحصل البحث على 15 نقطة اذا نشر في مجلة حصلت على 10 درجات، و 13.5 نقطة اذا حصلت المجلة العلمية المنشور بها على 9 درجات ويحصل الباحث من المشاركين في هذا البحث على كامل النقاط بغض النظر عن عدد المشاركين ولو كانوا في نفس التخصص.
- لا يتم تقييم بحث منشور في مجلة علمية حصلت على درجة تقييم من اللجنة العلمية من 9 أو 10 درجات.
- تحتسب براءة الاختراع كبحث ويتم تقييمه من 9 إلى 10 درجات طبقاً لرأى اللجنة بشرط وجود الشهادة النهائية بقبول براءة الاختراع وبحيث يكون اسم الأكاديمية مدوناً عليها، وبشرط ألا تتضمن الأبحاث المقدمة للترقية أبحاث مشتقة من براءة الاختراع.

وبالنسبة للكادر التكنولوجي:

- تقدر اللجنة العلمية المختصة تقييم مستوى النشر المعد بمعرفة اللجنة التحضيرية وفقاً للتصنيف العالمى للمجلات العلمية والجدول التى تقرها اللجنة العلمية البحرية.

2. يمثل تقييم القسم والعمادة لأداء المتقدم عن مجمل أنشطته داخل الأكاديمية نسبة 20% (20 نقطة). ويترك للكلية ومجلس الأساتذة/ المحاضرين الأوائل بالقسم المختص تقييمه بناء علي معايير محددة لنشاطه التدريسي والبحثي والإداري داخل الأكاديمية والموضحة بإستمارة تقييم

أداء عضو هيئة التدريس في الملاحق المرفقة، ويجب عليه الحصول على 50% على الأقل من هذا التقييم.

3. تمثل مناقشة المتقدم نسبة 10% (10 نقاط) من مجمل التقييم. ويجوز دعوة المحكمين لحضور جلسة المناقشة ولا يشاركون في التصويت في تقييم المناقشة ويكون تقييم المناقشة علي أساس التعرف علي كفاءة المتقدم في مجال ما قدمه من أبحاث أثناء جلسة المناقشة وإمامه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه وذلك بناء على عرض يقدمه شاملا الجوانب التالية:

أ - بحث مرجعي ( Review Article ) وذلك للمتقدم للحصول علي لقب أستاذ مساعد/ محاضر ثاني ويعرض فيه أهم ما يدور عالمياً من أبحاث في مجال التخصص العام الذي قدم فيه معظم أبحاثه.

ب - بحث عرض الاتجاهات الحديثة (State of the Art) وذلك للمتقدم للحصول علي لقب أستاذ / محاضر أول، ويعرض فيه المتقدم رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص الدقيق المراد الترقية فيه. ويتعين على المتقدم الحصول على 50 % على الأقل من هذا التقييم.

□ يتعين أن يحصل المتقدم على النسب التالية من مجمل عناصر التقييم الكلي لإجازة الترقية:

- (60 نقطة) على الأقل: للحصول على اللقب العلمي أستاذ مساعد / درجة محاضر ثان.
- (70 نقطة) على الأقل: للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ / درجة محاضر أول.